اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023-166007

الصادر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-166007) في الدعوى رقم (PC-2022-125707) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1445/02/28هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة في تاريخ 1443/06/06هـ، والموكل بها من/ ...، سجل مدني رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/882) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (119,818) مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.**

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (119,818) مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (239,636) مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وثلاثون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/03/30هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس أطفال) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (179008) وتاريخ 1434/08/07هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية (119,818) مائة وتسعة عشر ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (T-13-06006) وتاريخ 1443/08/15هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، المعلومات المدونة على البطاقة التعريفية (100% قطن -1%) ونتيجة الاختبار (100% بوليستر)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة 142 من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم وضع الغرامة على كامل الإرسالية، وأن المخالفة كانت على صنف واحد وفق نتيجة المختبر، وأن قيمة الصنف المخالف يعادل 1560 ريال، كما أن تلك المخالفة المشار إليها لا تؤثر على المستهلك

وهي من المخالفات الشكلية، واختتمت اللائحة بطلب تطبيق التعليمات الخاصة بالمخالفات الشكلية وأن تكون الغرامة على الصنف المخالف بموجب تقرير المختبر.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/07/26هـ، جواب الهيئة على لائحة الاستئناف متضمنة ما ملخصه أنّ ما دفع به المستأنف من أنه تم توقيع الغرامة على كامل الإرسالية بينما المخالفة وفق نتيجة المختبر جاءت على صنف واحد، فإن التعهد الموقع من المؤسسة قد جاء على كامل الإرسالية، وأنّ مخالفة التعهد بالتصرف بهذه الأصناف يعد تهريبا جمركيا وفقًا للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وأما ما دفع به المستأنف من كون المخالفة شكلية، فإنّ المخالفة تنطوي على غش وفقًا للفقرة (أ) من المادة (1) من نظام مكافحة الغش التجاري، ولما فيها من إيهام المستهلكين وتأثير على مواردهم المالية، وذلك من خلال شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\02\27هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (3/882) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من كون المخالفة لا تؤثر على المستهلك وأنها من المخالفات الشكلية ذلك أنه من غير

المقبول أن يقيم المستورد نفسه حكماً في تقرير طبيعة المخالفة إذ المتقرر نظاماً أن تكييف طبيعة المخالفة وما إذا كانت شكلية أو جوهرية إنما هو من اختصاص الجهة الناظرة للدعوى، غير أن اللجنة الاستئنافية بعد فحصها لملف الدعوى تبين لها أن صنف (ملابس أطفال منشأ الصين) البالغ قيمته من خلال الأوراق (416) دولاراً أمريكياً، هو الذي جاءت عليه الملاحظة الجوهرية من المختبر والتي تضمنت عدم مطابقة مواصفة مكونات الخامة حيث جاءت نتيجة الاختبار (100% بوليستر) في حين أن المعلومات المدونة على البطاقة التعريفية (100% قطن -1%)، وحيث إن إيراد تلك البيانات على البطاقة التعريفية للمنتج بما يخالف حقيقته يتحقق معه التلبيس والغش على المستهلك في حقيقة مادة ذلك الصنف مما يترتب عليه اعتبار تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك المخالفة محققاً لجرم التهريب الجمركي ومرتباً لاحتساب عقوبة الغرامة وبدل المصادرة بما يعادل قيمة ذلك الصنف دون غيره من الأصناف على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/882) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في صنف (ملابس أطفال منشأ الصين)، وإلزامه ببدل مصادرة وعقوبة الغرامة الجمركية بمقدار قيمة ذلك الصنف، ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف عن إدانته بالتهريب الجمركي مبلغاً قدره (832) ثمانمائة واثنان وثلاثون دولاراً أمريكياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...